

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢-١٣

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وال الفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جورجيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160915 200915 GE.15-14249 (A)



أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالات في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد	للمصادق عليها/ لم تقبل
<p>التصاصيق أو الانضمام الاتفاقي الدولي للقضاء على جميع أشكال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع أو الخلافة التمييز العنصري (١٩٩٩) حقوق الطفل بشأن اشتراك العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الأطفال في المنازعات المسلحة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص والاجتماعية والثقافية (١٩٩٤) من الاحتفاء القسري</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤) والسياسية (١٩٩٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)</p>			
<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٢٣)، الحد الأدنى لسن التجنيد ١٨ عاماً، (٢٠١٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان، المادة ١٢، ١٤) (٢٠١٤)</p>			
<p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (١٩٩٤) (٢٠٠٥)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)</p>			
<p>إجراءات الشكاوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال والتحقيقات والإجراءات التمييز العنصري، المادة ١٤ العاجلة (٢) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)</p>			
<p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p>			
<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (١٩٩٤) (٢٠٠٥)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)</p>			
<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٤) (٢٠٠٥)</p>			

ال الحالات في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها/ لم تقبل
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٤) والمادتان ٢١ و٢٢ (٢٠٠٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٩)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

ال الحالات في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو المخالفة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عددي الدولي رقماً ١٨٩ و ١٦٩ (٢٠١١) ^(٤)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧ حالات انعدام الجنسية (٢٠١٤) ^(٥)	بروتوكول باليرسون (١٩٤٩) ^(٦)
والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

-١ في عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري^(٨). وفي عام ٢٠١١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جورجيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩).

-٢ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأسرة، رقم ٢٠٠٠ (١٨٣)^(١٠).

-٣ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جورجيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(١١).

-٤ وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جورجيا بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول^(١٢).

-٥ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري جورجيا بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(١٣).

-٦ وأوصت نفس اللجنة جورجيا بأن تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي^(١٤).

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٥)

مكتب المحمي العام	ألف (٢٠٠٧)	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(١٦)
مكتب المحمي العام	ألف (٢٠١٣)	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(١٦)

-٧ في عام ٢٠١٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧).

-٨ وقد رحب كل من الفريق القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون القضاء على جميع أشكال التمييز في أيار/مايو ٢٠١٤، ونوهوا بدور أمين المظالم في رصد التنفيذ^(١٨). وأوصى المفوض السامي الحكومة بالنظر في السبل الكفيلة بتوسيع نطاق القانون ليشمل القطاع الخاص^(١٩). وحثت اللجنة جورجيا على تحسين تشريعاتها المناهضة للتمييز ومواصلة تزويد مكتب أمين المظالم بمزيد من الموارد^(٢٠). ورأى اللجنة أنه ينبغي لجورجيا أن تتمكن مكتب المحمي العام من إصدار آراء ملزمة وتقديم طلب بدء الإجراءات القانونية، أو إنشاء هيئة رصد مستقلة ومنحها مثل هذه الصلاحيات^(٢١).

-٩ وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مجلس المساواة بين الجنسين نجح في الدعوة إلى مبادرات تشريعية عديدة تراعي الفوارق بين الجنسين، فإنما أعربت عن أسفها لافتقار المجلس إلى الموارد الكافية. وأوصت بأن تعزز جورجيا المجلس وبأن تنشئ آلية وطنية شاملة في إطار السلطة التنفيذية من أجل تنسيق سياسات المساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها بشكل فعال^(٢٢).

-١٠ وحث المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات الحكومية على زيادة الجهود الرامية إلى ضمان وصول جميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة، بشكل حقيقي وعلى قدم المساواة مع غيرها إلى موارد الدولة للحملة الانتخابية. وقال إن من الأهمية بمكان تعريف الخط الفاصل بين الحزب الحاكم والدولة بوضوح^(٢٣).

-١١ وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع جورجيا على زيادة تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان^(٢٤).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

-١٢ في عام ٢٠١٣، قدمت جورجيا تقريرها المراحلى لمنتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢٥).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئه المعاهدة	الملحوظات الختامية المدرجة آخر تقرير قدم منه في الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٠١٤	أب/أغسطس ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٩	٢٠١٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٠١٢	أب/أغسطس ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	أيار/مايو ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	لم يُنظر بعد في التقرير الرابع، تأخير تقديم التقرير الأولى بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، منذ عام ٢٠٠٧، وتقدم التقرير الأولى بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، منذ عام ٢٠١٢	-	٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	يحل موعد تقديم التقرير الأولى في عام ٢٠١٦	-	-

٢- الردود على طلبات المتابعة التي حددتها هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئه المعاهدة	موعد التقاضي	الموضوع	تاریخ التقاضی
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	فتة الروما؛ عدديو الجنسية؛ مشروع قانون بشأن اللاجئين - والوضع الإنساني ^(٣٦)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	العنف المنزلي؛ التحقيق في الشكاوى ضد موظفي إنفاذ ^(٣٧) القوانين؛ الانتظار في السجون ^(٣٨) ؛ لم يُست بعد في مزيد من معلومات المتابعة ^(٣٩)	٢٠٠٩ ^(٤٠)
	٢٠١٥	الاحتجاز الإداري؛ المحاكمات أمام هيئات محلفين ^(٣٠)	٢٠١٥ ^(٣١)

<p>العنف ضد المرأة؛ مشاركة المرأة في الحياة السياسية - والعامه^(٣٢)</p> <p>مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ - حقوق المحتجزين في الاستعانا بهام وطبيب؛ التحديد طلب تقسيم مزيد من الواضح لفوبي موظفي السجون؛ حالات الوفاة أثناء المعلمات^(٣٤) الاحتجاز؛ النساء المحتجزات^(٣٣)</p>	<p>اللجنة المعنية بالقضاء ٢٠١٦ على التمييز ضد المرأة</p> <p>لجنة مناهضة التعذيب ٢٠٠٧</p>
--	--

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٥)

الحالات في أثناء الجولة السابقة	الحالات الراهنة	نعم	نعم	دعوة دائمة
التعذيب (٢٠٠٥) المشردون داخلياً (٢٠٠٨-٢٠٠٥) حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١٢) المشردون داخلياً (٢٠١٣ و ٢٠١٩) التعذيب (٢٠١٥)	الاحتجاز التعسفي (٢٠١١) حرية الدين (٢٠١٢)	نعم	نعم	الزيارات التي أجريت
استقلال القضاة والمحامين بيع الأطفال خدمات المياه والصرف الصحي	الاحتجاز التعسفي	نعم	نعم	الزيارات التي تتفق عليها من حيث المبدأ
-	حرية الدين	-	-	الزيارات التي طلب إجراؤها
أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ست رسائل. وردت الحكومة على خمس منها. الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة				الردوة على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

جيم- التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣ - عُين، منذ عام ٢٠٠٧ في تبليسي، مستشار رفيع المستوى لحقوق الإنسان ليغطي منطقة جنوب القوقاز^(٣٦).

١٤ - ودعا الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠١٥ عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، بجورجيا ومنطقة تسخينيفالي/أوسيتيا الجنوبية، جميع أصحاب المصلحة إلى السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالدخول إلى المنطقة دون عائق وذلك لتمكينها من رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومعالجتها^(٣٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون المساواة بين الجنسين (٢٠١٠) وخططة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٤٢٠١٦-٢٠١٤^(٣٨). وأحاط الفريق القطري علماً

بالتقدم المحرز، إلا أنه أعرب عن القلق لأن موضوع المساواة بين الجنسين لا يمثل أولوية في جدول أعمال التنمية ولقلة الأموال المتاحة للآليات ولتنفيذ الخطط^(٣٩). وأوصى بتحسين قانون المساواة بين الجنسين لكي يتطابق مع قانون القضاء على جميع أشكال التمييز^(٤٠). وحثت اللجنة جورجيا على مكافحة المواقف الأبوية والقوالب النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، وممارسة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين^(٤١). وأحاط الفريق القطري علمًا بالأمر الصادر في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤ الذي يقضى بالمعاقبة على إنهاء الحمل بشكل اصطناعي لغرض اختيار نوع الجنس، وقدم توصيات أخرى بشأن هذه المسألة^(٤٢).

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء ورود تقارير تتعلق بالقولبة النمطية والأحكام المسبقة والتصورات الخاطئة عن أفراد الأقليات العرقية والدينية، وتقارير تخلع على بعض أفراد الأقليات نعت "أعداء" بعد النزاع المسلح الذي نشب في عام ٢٠٠٨. وأوصت بأن تعزز جورجيا التعايش السلمي في إطار العلاقات بين الأعراق، وبأن تحذف الإشارات المهيأة إلى الأقليات في الكتب المدرسية^(٤٣). وأشارت جورجيا في تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة، إلى أنه لم ترد أي تقارير تصف بعض أفراد الأقليات "بأعداء" وأن التقارير المقدمة من مختلف المنظمات الدولية تؤكد ملاحظات الدولة^(٤٤).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يحظر الخطاب العنصري عموماً، ولا نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري ومظاهر التعبير عن الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري. وأوصت جورجيا بتعديل القانون الجنائي ليتضمن هذا الحظر، وإدراج تعريف واضح للتمييز المباشر وغير المباشر والاعتراف بالأسس العرقية أو الدينية أو القومية أو الإثنية باعتبارها ظرفاً مشدداً عاماً^(٤٥).

١٨ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لعدم امتلاك عدد كبير من الأطفال لشهادات ميلاد. وأوصت جورجيا باتخاذ جميع التدابير الالزمة لتسجيل المواليد، ولا سيما أطفال الأقليات الذين يولدون في مناطق نائية من البلد، وضمان إصدار شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق لجميع أبناء أقلية الروما^(٤٦).

١٩ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا إلى إلغاء القيود المفروضة على الحصول على وثائق الهوية لمعاييري الهوية الجنسانية^(٤٧).

٢٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما تتعرض له المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والتحولات جنسياً من عنف بدني وتحرش^(٤٨). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جانب الفريق القطري جورجيا على مكافحة الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسانية، وكذلك الخطاب الذي يحرّض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية^(٤٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي جورجيا بالعمل على القضاء على حالات سوء معاملة السجناء والمحتجزين وإجراء التحقيقات المناسبة المعمقة في هذه الحالات من أجل مساءلة مرتكبيها. وينبغي التحقيق بشأن الادعاءات والتقارير المتعلقة بحالات سوء المعاملة لضمان التقيد بالتزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٧ من دستور جورجيا^(٥٠).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه لم يتم البت بعد في بعض التحقيقات، ولا سيما في الاستخدام المفرط للقوة من جانب المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون أثناء اضطرابات محددة وقعت في السجون، وسوء معاملة السجناء في عام ٢٠٠٦، وتفریق المظاهرات السلمية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ باستخدام العنف والأحداث التي وقعت في ميريتي وكارياليتي في عام ٢٠١٢، التي اعتدي فيها على صحفيين بدنياً ولفظياً. وثبتت جورجيا على إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة للتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة من جانب الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، واستكمال التحقيقات في هذه الحالات دون أي تأخير لا مبرر له، ومحاكمة الجناة، وفرض عقوبات تناسب مع خطورة أفعالهم، في حالة إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٥١). وذكر المفوض السامي، في عام ٢٠١٤، أن من شأن مثل هذه الهيئة أن تساعده على إزالة الشكوك والرغبة بشأن ادعاءات سوء المعاملة وتحث الحكومة على التعجيل بتدريب المحققين^(٥٢).

٢٣- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لعدم التحقيق، في كثير من الأحيان، في ادعاءات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة، بموجب مواد القانون الجنائي التي تتعلق بتجاوز الصالحيات الرسمية، والتعذيب، والمعاملة الإنسانية أو المهينة. وثبتت جورجيا على ضمان مقاضاة المسؤولين عن حالات التعذيب وسوء المعاملة بموجب المواد ذات الصلة من القانون الجنائي، والكف عن تصنيف هذه الجرائم في إطار الأحكام التي تنص على عقوبات أقل صرامة^(٥٣).

٢٤- وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء وجود عشرات الآلاف من الشكاوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة قبل انتخابات عام ٢٠١٢، بما في ذلك المحاكمات غير العادلة، وأعمال التعذيب وسوء المعاملة والمصادرة غير القانونية. وثبتت جورجيا علىمواصلة التحقيق في الانتهاكات السابقة، وتفادي ترك الانطباع بأنها تستخدم كعقاب سياسي، بالنظر إلى أن هذه الانتهاكات ارتکبت قبل عام ٢٠١٢^(٥٤).

٢٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أثني المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إنجازات جورجيا في مجال معاملة السجناء منذ الانتخابات البريطانية التي أجريت عام ٢٠١٢ وحدد مجالاً للتحسين فيما يتعلق بالسجناء المودعين في الحبس الاحتياطي حيث رأى أن السماح لهم بالخروج للتريض لمدة ساعة واحدة في اليوم هو تقدير مفرط. وأوصى بزيادة عدد المكالمات الهاتفية والزيارات التي يُسمح بها لهذه المجموعة من المحتجزين.

أوصى المقرر الخاص أيضاً جورجيا بتعزيز الجهد لضمان الامتثال للمعايير الدولية على النحو المبين في الدليل بشأن التحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهمة (بروتوكول استنبول). وذكر أنه تمت ملاحقات قضائية عديدة وصدرت إدانات عديدة على أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت في الماضي القريب، غير أنه لا زال هناك أعداداً كبيرة من الحالات المروثة من السابق ما زالت مطروحة ولا يزال مئات من الضحايا يتظرون الحصول على وسيلة انتصاف فعالة. وشجع المقرر الخاص السلطات على تعزيز الإصلاحات الأخيرة المدخلة على سياسة الدولة لإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية ضمان المساءلة عن التعذيب ومنع إساءة المعاملة في المستقبل^(٥٥).

٢٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الادعاءات بتعريض أفراد الأقليات والأجانب للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأوصت جورجيا بأن تنظر في هذه الادعاءات، وبأن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين احتراماً كاملاً حقوق أفراد الأقليات والأجانب الإنسانية. وشجعت اللجنة على توظيف أفراد من يتمون إلى الأقليات العرقية في قوات الشرطة^(٥٦).

٢٧ - وأوصت الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الحكومة بأن تكفل مشاركة المجتمع المدني بصورة منتظمة في رصد مخافر الشرطة والسجون والتحقيق في ما يدور فيها، وأن تكفل، في هذا الصدد، وصول منظمات المجتمع المدني (غير تلك الممثلة في الآلية الوقائية الوطنية) إلى جميع الأماكن والمراافق التي يحتجز فيها أشخاص^(٥٧).

٢٨ - ورحبـت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات التي أدخلـت في عام ٢٠١٤ على قانون السجون^(٥٨). وحثـت اللجنة المعنية بالقضاء على التميـز ضد المرأة جورجـيا على السماح للعائـلات بزيارة النساء المحتجـزـات^(٥٩).

٢٩ - ورحبـت اللجنة المعنية بالقضاء على التميـز ضد المرأة باعتمـاد التعديـلات على القانون الجنـائي في عام ٢٠١٢، الذي ينصـ على أحـكام تحـدد نطاق وأـشكـال العنـف المنـزـلي^(٦٠). ورحبـت أيضـاً بـخطـة العمل الرـامية إلى مـكافـحة العنـف المنـزـلي وـتدـابـير التنفيـذ المـتعلـقة بـحـماـية ضـحـايا العنـف المنـزـلي لـلفـترة ٢٠١٣-٢٠١٥^(٦١). وقدـمـ الفريقـ القـطـري تـوصـيات لـمعـالـجة العنـف المنـزـلي، وـمنـها تـوصـيات بـشـأنـ الحاجـة إلى إـنشـاء آـلـيات لـرـصدـ إنـفـاذـ الأوـامرـ المـتعلـقة بـفـرـضـ الـقيـودـ وـتـوفـيرـ الـحـماـيةـ وـإـنشـاءـ وـحدـاتـ فيـ إطارـ الشـرـطـةـ مـتـحـصـصـةـ فيـ مجـالـاتـ العنـفـ المنـزـليـ وـالـعنـفـ الـجـسـانـيـ^(٦٢). وأـوصـىـ الفريقـ القـطـريـ جـورـجيـاـ بـأنـ تعـزـزـ قـدرـاتـ المـهـنـيـنـ فيـ تحـدـيدـ هـوـيـةـ الـأـطـفـالـ ضـحـاياـ العنـفـ وـإـحالـتـهـمـ إلىـ مـرـافـقـ الـعـلاـجـ وـحـماـيـتهمـ بـفضلـ تـطـوـيرـ التـدـريـبـ^(٦٣).

٣٠ - ولاحظـتـ اللجنةـ معـ القـلـقـ أيـضاًـ أنـ العـقوـبةـ الـبـدنـيةـ،ـ ولاـ سـيـماـ فيـ المـنـزلـ،ـ لاـ تـزالـ تـقبـلـ وـتـمارـسـ كـشـكـلـ تقـليـديـ منـ أـشـكـالـ العـقـابـ الذـيـ يـوـقـعـهـ الـآـبـاءـ وـالأـوـصـيـاءـ.ـ وأـوصـتـ جـورـجيـاـ بـالـكـفـ عنـ العـقوـبةـ الـبـدنـيةـ فيـ جـمـيعـ السـيـاقـاتـ وـبـالـتـشـجـيعـ عـلـىـ أـشـكـالـ التـأدـيبـ الذـيـ لـاـ تـقـومـ عـلـىـ العنـفـ^(٦٤).

-٣١ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تزايد أعداد من النساء اللاتي يُقتلن على يد أزواجهن أو شركائهن، والنساء من ضحايا الأشكال الأخرى من العنف. وحثّت جورجيا، في جملة أمور، على ضمان إجراء تحقيق فعال في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهن بعقوبات تناسب مع خطورة الجريمة وتقدم التعويض المناسب للضحايا وحمايةهن ومساعدتهم^(٦٥).

-٣٢ وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لاستمرار ممارسة زواج الأطفال، وأوصت جورجيا بمنع هذا النوع من الزواج في صفوف جميع الفئات الإثنية^(٦٦). وحثّت جورجيا على تعديل القانون المدني بحيث يشترط للزواج بين أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة الحصول على إذن قضائي في الظروف الاستثنائية وضمان عدم صدور مثل هذه الأحكام إلا بعد أن يعرب الطفل عن موافقته شخصياً أمام المحكمة^(٦٧). وأحاط الفريق القطري علمًا بالإجراءات التي اتخذتها جورجيا، بما في ذلك التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ التي تنص على فرض عقوبات جنائية على إكراه شخص على الزواج، وعلى تقديم المزيد من التوصيات لمعالجة زواج الأطفال^(٦٨).

-٣٣ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لوجود أطفال يعيشون في شوارع تibilisi. وأوصت جورجيا بحماية أطفال الروما الذين يعيشون ويعملون في الشوارع^(٦٩).

-٣٤ وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنشاء أفرقة متقللة للتلفتيش عن حالات الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٣، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية ومعاقبة المتجرين. وأوصت جورجيا، بحملة أمور منها ضمان التحقيق في جميع التقارير عن الاتجار بالنساء والفتيات، على وجه السرعة وبشكل فعال، ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم^(٧٠).

حيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

-٣٥ أوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الحكومة بضمان التنفيذ الكامل لمعايير المحاكمة العادلة الوطنية والدولية، مثل ضمان وصول المحامين بشكل كاف إلى موكليهم المحتجزين، وحماية سرية الاتصالات بين المحامين وموكليهم^(٧١).

-٣٦ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء محدودية حالات التمييز العنصري التي نظر فيها القضاء أو السلطات المختصة الأخرى. وأوصت جورجيا بتحسين عملية الاحتكام إلى القضاء وتحسين سير عمل جهاز القضاء^(٧٢).

-٣٧ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود أي قضية تتعلق بالتمييز القائم على الجنس ونوع الجنس من القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية. وأوصت جورجيا

بتشجيع النساء على إبلاغ الم هيئات القضائية وشبه القضائية المعنية، بحالات التمييز القائم على الجنس ونوع الجنس^(٧٣).

-٣٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن النظام الحالي للمحاكمات أمام هيئة مخلفين لا يقدم ضمانات كافية لتمكين المتهم والجمهور من فهم الحكم الصادر عن هيئة المخلفين، كما أنه لا ينص على إمكانية الطعن في حكم الإدانة بالاستئناف إلى أسمه الموضوعية. وحثت جورجيا، على سبيل الاستعجال، بإصلاح النظام الحالي للمحاكمات أمام هيئة مخلفين للتأكد من توافقه مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤).

-٣٩ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن النظام الحالي للاحتجاز الإداري لا يكفل حقوقاً كافية للمحتجزين الإداريين وفقاً للأصول القانونية. وأوصت جورجيا بتعديل نظامها الخاص بالاحتجاز الإداري بما يضمن الامتثال الكامل لأحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٥).

-٤٠ - ولاحظ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي أن قوانين ومارسات الحبس الاحتياطي أدت إلى ظهور حالات احتجاز طويلة الأمد بما لا يتناسب مع الجرائم التي ارتكبها الأشخاص بارتكابها. وأوصى بإبراز أوامر التوقيف في اللحظة التي يتم فيها التوقيف وإبلاغ المحتجزين فوراً بجميع حقوقهم^(٧٦).

-٤١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لاستمرار اخضاض معدلات أحكام البراءة الصادرة بشأن القضايا الجنائية، ولعدم كفاية الضمانات القانونية المقدمة إلى المدعى عليهم في إطار نظام التفاوض الحالي لتخفييف العقوبة. وأحاطت علمًا بصياغة تعديلات تشريعية لإصلاح نظام التفاوض لتخفييف العقوبة وسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع المخدرات، وحثت جورجيا على الإصلاح ومعالجة القضايا السابقة التي أُجبر فيها المدعى عليهم على الدخول في اتفاقات المساومة القضائية^(٧٧).

-٤٢ - وأوصى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي جورجيا بتدريب العاملين وبناء القدرات لجميع وكالات إنفاذ القانون بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل وآليات السيطرة على المحسود^(٧٨).

-٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء بطء التقدم المحرز فيما يتعلق بالتحقيق، وتحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء أو في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع المسلح في عام ٢٠٠٨ ومقاضاتهم. وحثت جورجيا على جملة أمور منها أن تكفل التحقيق الفعال والمستقل والتزيه في ادعاءات حالات الانتهاء القسري، والاعتداءات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين وغيرهم من تشملهم الحماية، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، والتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها^(٧٩).

-٤٤ - ورحبّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برفع سن المسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٤ سنة^(٨٠). وأحاط كل من اللجنة والفريق القطري علمًا بالمشروع في برنامج التحويل والوساطة الخاص

بالأحداث^(٨١). كما أحاط الفريق القطري علمًا بصياغة قانون قضاء الأحداث وبغيره من أوجه التقدم المحرز، مثل خفض عدد الأطفال المحتجزين. وأوصى بتحسين نظام قضاء الأحداث، بوسائل منها وضع نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال المخالفين للقانون^(٨٢).

دال- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

- ٤٥- أحاط المفهوم السامي علمًا، في عام ٢٠١٤ ، بوجود اعتقاد على نطاق واسع باستمرار المراقبة، بما في ذلك استخدام التسجيلات الصوتية السرية من جانب موظفي إنفاذ القانون كوسيلة للابتزاز على الرغم من أن الحكومة أمرت بإغلاق التسجيلات الصوتية^(٨٣). وأشار الفريق القطري إلى تعيين مفتش للبيانات الشخصية والشكوى المقدمة من المجتمع المدني، في عام ٢٠١٣ ، وإلى أن التعديلات التي أدخلت على التشريعات في عام ٢٠١٤ زادت من سوء الحماية من المراقبة التعسفية. وأوصى جورجيا باستعادة دور المفتش كآلية للإشراف دون أن يكون له دور في التحقيقات السرية وغيرها من التدابير لمنع المراقبة غير القانونية والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات السابقة^(٨٤).
- ٤٦- وأوصى الفريق القطري جورجيا بوضع نظام للحماية الاجتماعية يتسم بالاستباقية ويراعي الطفل ويعزز الاندماج الاجتماعي والحق في بيئة أسرية^(٨٥).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٤٧- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت للتصدي لرد أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات تابعة للأقلية الدينية التي صودرت خلال الحقبة السوفياتية^(٨٦).
- ٤٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التعصب الديني، بما في ذلك المضايقة والاعتداء اللفظي والجسدي ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية. وحتى جورجيا على أن تدين بشدة جميع أفعال العنف والخطب التي تحض على الكراهية ضد الأقليات الدينية وأن تضمن تصنيف هذه الجرائم على نحو سليم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٣ من القانون الجنائي وإجراء تحقيق شامل فيها^(٨٧).
- ٤٩- وأوصى المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الحكومية بأن تنظر بجدية في إلغاء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١-٢٦ من القانون المتعلق بالاتحادات المواطنين السياسية، ومنح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير دون قيود لا مبرر لها. وأضاف أن على الحكومة أن تكفل أيضاً البحث عن التدابير البديلة وتطبيقاتها لمنع التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية^(٨٨).

٥٠ - وذكرت اليونسكو أنه ينبغي لجورجيا أن تضمن للصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام إمكانية ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة وفقاً للمعايير الدولية وعليها أن تجري تحقيقات في جميع الاعتداءات عليهم^(٨٩).

٥١ - ودعت اليونسكو جورجيا إلى إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تكفل تمنع الباحثين العلميين بحرية الفكر والتعبير والحقوق ذات الصلة^(٩٠).

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق المثليات والمثليين وزدوجي الميل الجنسي ومعايير الموية الجنسانية في حرية التعبير والتجمع، وتحث جورجيا على ضمان ممارسة تلك الحقوق من جانب المثليات والمثليين وزدوجي الميل الجنسي ومعايير الموية الجنسانية والمدافعين عن حقوقهم^(٩١).

٥٣ - وأوصى المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بأن يشارك المجتمع المدني بنشاط في رصد التجمعات، وفي القضايا التي ترفع أمام المحاكم بشأن الناشطين والمتظاهرين، والقضايا التي يُحال فيها أشخاص إلى دائرة المراقبة^(٩٢).

٤٥ - وذكر المفهوم السامي أن من الهام أن يزداد بصورة ملحوظة عدد النساء في أدوار صنع القرار، بما في ذلك في البرلمان^(٩٣). وأوصى كل من الفريق القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد حصة إلزامية لزيادة مشاركة المرأة في المجال المنتخبة^(٩٤).

٥٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا بأن تكفل استفادة المرأة الريفية من الفرص الاقتصادية المناسبة، وتكافأ الفرص مع غيرها للمشاركة في الحياة السياسية والعلمية^(٩٥).

٥٦ - وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن جورجيا لا تفهم الغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وال الحاجة إليها، وأوصت جورجيا بوضع تدابير خاصة مؤقتة تركز على الفئات المهمشة من النساء^(٩٦).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٧ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب بين النساء والفحوجة الكبيرة في الأجر بين الجنسين في سوق العمل^(٩٧). وتحث جورجيا، على جملة أمور منها مكافحة التمييز الرأسى والأفقى في العمل ومحظى التحرش الجنسي قانوناً^(٩٨).

٥٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم التوازن بين الجنسين في صفوف العاملين في مجال التدريس، حيث إن معظم المعلمين هم من النساء بسبب انخفاض الأجر المدفوعة، بينما يهيمن الرجال على المناصب الإدارية العليا في المدارس^(٩٩).

٥٩ - ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإذ تحيط علمًا بجهود جورجيا الرامية إلى تحسين حماية الأسرة والحمل من خلال التعديلات التي أدخلتها في عام ٢٠١٣ على قانون العمل، لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مرافق لرعاية الطفل. وأوصت جورجيا بأن تيسّر التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للنساء والرجال^(١٠٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٦٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء التفاوت بين المرأة في المناطق الحضرية والمرأة في المناطق الريفية فيما يتعلق بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية^(١٠١). وأعربت أيضاً عن قلقها لعدم تمكن المسنات اللاتي فقدن أسرهن أو اللاتي تخلت عنهن أسرهن من الاستفادة من الملاجئ وخدمات الدعم^(١٠٢).

٦١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن فئة الروما لا تزال تعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية هشة. وأوصت جورجيا بتحسين فرص الروما في الحصول على العمل، والخدمات الاجتماعية والصحية والظروف السكنية، والتخفيف من حالة التهميش والفقر التي يعانونها وضمان توسيع نطاق تمثيلهم في الحياة العامة^(١٠٣).

حاء- الحق في الصحة

٦٢ - قدم الفريق القطري توصيات من أجل تحسين صحة الطفل والأم، بما في ذلك أمور تتعلق بال營غذية وتعزيز نظام إدارة المعلومات والقدرة التحليلية من أجل صنع القرار^(١٠٤). ورجحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستراتيجية الحماية الصحية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، التي تهدف إلى تعزيز صحة الأم والطفل^(١٠٥).

٦٣ - وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً ببرنامج الدولة الجديد المتعلق بالرعاية الصحية الشاملة الذي ينص على إتاحة التأمين الصحي لجميع المواطنين مجاناً. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة استفادة النساء من خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل، لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء محدودية وصول المراهقات والشابات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وحثت جورجيا على تحسين فرص وصول المرأة إلى الرعاية الصحية ذات النوعية العالية والخدمات الصحية ذات الصلة^(١٠٦). وأوصى الفريق القطري بإعطاء الأولوية لموضوع الصحة الإنجابية في استراتيجية الدولة المتعلقة بالصحة ودعا الحكومة إلى الاستثمار في هذا المجال بشكل مستدام حتى يتنسن للجميع الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية ذات النوعية الجيدة^(١٠٧). ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم توفير التشغيف الذي يتتناسب مع السن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق^(١٠٨).

٦٤ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جورجيا على تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين وخدمات علاج تعاطي المخدرات المسندة بالأدلة للحد من الآثار الضارة التي تلحق بالنساء اللواتي يتعاطين المخدرات^(١٠٩).

طاء- الحق في التعليم

٦٥ - لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس في صفوف الأطفال الذين ينتهيون إلى الفئات المحرومة والمهمشة. وأوصت اللجنة

جورجيا بأن تكفل الدوام الكامل في المدارس على جميع المستويات^(١١٠). كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري جورجيا بزيادة معدلات التحاق أبناء الروما بالمدارس^(١١١). ولاحظ الفريق القطري أن معدلات التعليم قبل المدرسي ازدادت بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وأوصى بأمور منها أن يعتمد البرلمان القانون المتعلقة بالتعليم المبكر والتعليم قبل المدرسي^(١١٢).

٦٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدارس الثانوية. وأوصت جورجيا بتعزيز إلحاقيات الفتيات المتميّزات إلى أقليات عرقية بالمدارس، وإزالة العوائق التي تتعرّض حصوبهن على التعليم، مثل زواج الأطفال^(١١٣).

٦٧ - وأوصت اللجنة ذاتها جورجيا بأن تلغي شرط الحصول على الجنسية الجورجية أو امتلاك وثائق هوية للحصول على التعليم بعد الصف التاسع^(١١٤).

باء- الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٨ - أوصى الفريق القطري جورجيا بأن توافق قوانينها الحالية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية، وأن تدعم تفاصيلها وأن تستحدث خدمات بديلة لتوفير الرعاية الجيدة النوعية للأطفال ذوي الإعاقة الشديدة^(١١٥).

٦٩ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحكومة بأن تكفل تركيز السياسات الجديدة على المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحسين أسباب معيشتهم ومكافحة الأسباب الكامنة وراء ضعفهم^(١١٦).

كاف- الأقليات

٧٠ - رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بوضع خطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠٠٩ بشأن إدماج الأقليات الوطنية من خلال التعليم متعدد اللغات^(١١٧).

٧١ - وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علمًا بالجهود الرامية إلى إدماج الأقليات في الحياة السياسية وال العامة. وهي لا تزال تشعر بالقلق لأن نقص المعرفة باللغة الجورجية لا يزال العائق الرئيسي أمام إدماجهم. وحثت جورجيا، على جملة أمور منها تعزيز تعليم اللغة الجورجية للأقليات وتعزيز تمثيلهم في الهيئات السياسية والعامة^(١١٨).

٧٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لوجود احتمال فيما يتعلق بتغيير أسماء المناطق دون استشارة السكان المحليين. وأوصت جورجيا بأن تنظر في التشاور مع السكان المحليين قبل إدخال أي تغييرات على الأسماء المغравية للأماكن وبالاتفاق معهم وأن تحافظ على آثار الأقليات وتراثها الثقافي^(١١٩).

٧٣ - ولأن أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري علمًا بالجهود التي تبذلها جورجيا لتسهيل عودة من طردو في عام ١٩٤٤ ، ومنهم الأتراك المسخاتيون، فإنما أُعربت عن قلقها لقلة عدد من منحوا مركز الإعادة إلى الوطن. وأوصت جورجيا باعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص الذين طردو وتحية بيئة إدارية تسهل وتوسيع عملية الإعادة إلى الوطن^(١٢٠).

٧٤ - ولاحظت اللجنة ذاتها أنه لم يتم مطلقاً تعويض الأتراك المسخاتيين عن الخسائر في الممتلكات. وأوصت جورجيا بأن تنظر في تقسيم التعويض إلى الأشخاص الذين أعيدوا إلى الوطن عن فقدان ممتلكاتهم عندما رحلوا^(١٢١). وذكرت جورجيا، في التعليقات على الملاحظات الختامية للجنة، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بدفع تلك التعويضات^(١٢٢).

٧٥ - وفي حين رحبت اللجنة بمشاريع التنمية التي اضطلت بها الحكومة، فإنما أُعربت عن قلقها لافتقار المجتمعات المحلية الأذربيجانية والأرمينية التي تعيش في المناطق الريفية النائية إلى الميالك الأساسية، بما في ذلك الطرق، ووسائل النقل، والمياه، والكهرباء والإمدادات بالغاز الطبيعي. وأوصت اللجنة جورجيا بمراجعة وبحث سبل تصحيح الآثار السلبية المتربطة على الإصلاح الزراعي في الماضي^(١٢٣).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦ - أوصت المفوضية جورجيا بتعديل القانون المتعلقة باللاجئين والوضع الإنساني والقانون الجنائي والقانون الإداري حتى تتماشى تلك القوانين مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقدمن توصيات أخرى بشأن تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية والحد من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء ومدته^(١٢٤).

٧٧ - وأوصت المفوضية جورجيا بتعديل قوانينها المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية حتى تنسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعديل قانونها المتعلقة بالجنسية لتسهيل حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية، وتعديل القانون المتعلقة بالمساعدة القانونية المجانية لتسهيل حصول الأشخاص عديمي الجنسية على المشورة والتوكيل^(١٢٥).

مم- المشردون داخلياً

٧٨ - رأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنّ اعتماد جورجيا للقانون المتعلقة بالأشخاص المشردين قسراً، في عام ٢٠١٤ ، يُعد خطوة نحو الأمام في مجال حماية المشردين داخلياً^(١٢٦). وقال الأمين العام إنه ينبغي التصدي للحوانب الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بإدماج المشردين داخلياً، مثل السبل المستدامة لكسب العيش والحصول على التعليم الجيد والخدمات الطبية والاجتماعية^(١٢٧). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جورجيا بضمان ممارسة جميع الأشخاص المشردين داخلياً حقوقهم في اتخاذ قرار حر ومستير بشأن ما إذا كانوا يرغبون في العودة طوعاً إلى ديارهم في ظروف تهيئ لهم العيش في كنف الأمن والكرامة، أو الاندماج في المجتمعات المحلية أو التوطن في مكان آخر من

البلد^(١٢٨). ولاحظ الأمين العام أن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإدماج، على الصعيد المحلي أو من خلال إعادة التوطين، لم يؤد إلى إسقاط الحق في العودة، وهو حق من حقوق الإنسان ومسألة إنسانية على السواء يجب التعاطي معها بغض النظر عن أي تسوية للنزاع الذي نشأت عنه الحالة^(١٢٩).

- ٧٩ - وأعرب المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن مشاعر القلق لأن معظم الأشخاص المشردين داخلياً يعانون من ظروف معيشة غير لائقة، ومن البطالة وانعدام سبل الرزق. وأوصى الحكومة بإدماج هؤلاء الأشخاص في خطط التنمية والمبادرات الأوسع نطاقاً، بدلاً من وضع استراتيجية شاملة عن توفير سبل كسب الرزق للأشخاص المشردين داخلياً دون غيرهم^(١٣٠).

- ٨٠ - وحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان تمنع المشردين داخلياً، وبخاصة النساء، فعلاً بكمال حقوق الإنسان والوصول إلى الأرض والممتلكات. وأضاف أن حق المشردين داخلياً في السكن والأرض والممتلكات هو عنصر أساسي لإيجاد حلول دائمة. وذكر المقرر الخاص الحكومة بأن من حق الأشخاص المشردين داخلياً استرجاع ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عنها، بغض النظر عمّا إذا اختاروا العودة أو الاندماج محلياً أو التوطين في مكان آخر^(١٣١).

- ٨١ - وأحاط المقرر الخاص علماً بأن الحكومة تقزم سن قانون جديد بشأن المهاجرين الإيكولوجيين؛ وشجع الحكومة على ضمان أن يحدد مشروع القانون معايير الحقوق والضمادات القانونية، والاقتصادية والحماية الاجتماعية للأشخاص المشردين داخلياً نتيجة الكوارث الطبيعية والاصطناعية، وفقاً للمعايير الدولية^(١٣٢).

نون- الحق في التنمية

- ٨٢ - أحاط الفريق القطري علماً بخطبة الطريق التي وضعتها الحكومة في عام ٢٠١٤ ، لتعيم منظور الشيغوخة في جورجيا من خلال عملية قائمة على المشاركة، ولكنه يرى أنه يجب ترجمة خريطة الطريق إلى خطط عمل وبرامج ترمي إلى زيادة فرص استفادة المسنين من خدمات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية^(١٣٣). ورأى الفريق القطري أن جورجيا ركزت، في الاستراتيجية الإنمائية الجديدة لعام ٢٠٢٠ أساساً، على المسائل الاقتصادية والمالية، وأوصى جورجيا بوضع استراتيجية مبندة بالأدلة وتقوم على الحقوق^(١٣٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Georgia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/GEO/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

⁶ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

⁷ International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

⁸ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 41.

⁹ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 23.

¹⁰ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 29.

¹¹ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Georgia, p. 7.

¹² See UNHCR submission for the universal periodic review of Georgia, p.10.

¹³ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 15.

¹⁴ Ibid., para. 14.

¹⁵ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.

¹⁷ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 3 and CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 5. See also the opening remarks by the United Nations High Commissioner for Human Rights at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014, available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14624.

- ¹⁸ See country team submission, p. 10 and CCPR/C/GEO/CO/4, para. 6. See also UNHCR submission, p. 4, CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 4 and the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ¹⁹ Opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ²⁰ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 6. See also country team submission, p. 10 and CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 10.
- ²¹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 6. See also country team submission, p. 10 and CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 6.
- ²² See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 14-15. See also country team submission, p. 7.
- ²³ See A/HRC/20/27/Add.2, para. 90.
- ²⁴ See UNESCO submission for the universal periodic review of Georgia, paras. 40 and 41.2.
- ²⁵ Available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session10/GE/mid-term_reportGeorgia.pdf.
- ²⁶ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 30.
- ²⁷ See CCPR/C/GEO/CO/3, para. 19.
- ²⁸ See CCPR/C/GEO/CO/3/Add.2. See also letter from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva, dated 27 August 2009, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/GEO/INT_CCPR_FUL_GEO_11886_E.pdf.
- ²⁹ See A/66/40 (Vol. I), pp. 194-195. See also letters from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva, dated 28 September 2010, 10 May 2011 and 2 August 2011, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR.
- ³⁰ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 21.
- ³¹ See CCPR/C/GEO/CO/4/Add.1.
- ³² See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 42.
- ³³ See CAT/C/GEO/CO/3, para. 23.
- ³⁴ Letter from the Committee against Torture to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva, dated 13 November 2009. Available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/GEO/INT_CAT_FUF_GEO_11780_E.pdf.
- ³⁵ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁶ See OHCHR report 2014, “OHCHR in the field: Europe and Central Asia”, pp. 240-241.
- ³⁷ See A/69/909, para. 10. See also the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ³⁸ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 7. See also UNHCR submission, p. 4.
- ³⁹ See country team submission, p. 7.
- ⁴⁰ Ibid., p. 7.
- ⁴¹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 7. See also CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 18-19 and 30-31.
- ⁴² See country team submission, p. 5.
- ⁴³ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 14.
- ⁴⁴ See A/66/18, p. 174.
- ⁴⁵ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 11.
- ⁴⁶ Ibid., paras. 17 and 19.
- ⁴⁷ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 34-35.
- ⁴⁸ Ibid., para. 34.
- ⁴⁹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 8; country team submission, p. 10.
- ⁵⁰ See A/HRC/19/57/Add.2, para. 98.
- ⁵¹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 12. See also UNESCO submission, para. 42.
- ⁵² Opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁵³ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 12.
- ⁵⁴ Ibid., para. 11.
- ⁵⁵ Public statement of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment upon completion of his mission to Georgia, 19 March 2015, available at www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15724&LangID=E. See also the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁵⁶ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 13.
- ⁵⁷ See A/HRC/19/57/Add.2, para. 98.
- ⁵⁸ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 3.
- ⁵⁹ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 35.
- ⁶⁰ Ibid., para. 4. See also UNHCR submission, p. 4.
- ⁶¹ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 5.
- ⁶² See country team submission, p. 7.

- ⁶³ Ibid., p. 3.
- ⁶⁴ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 9.
- ⁶⁵ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 20-21. See also CCPR/C/GEO/CO/4, para. 9.
- ⁶⁶ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 18-19. See also CCPR/C/GEO/CO/4, para. 7 and country team submission, pp. 5 and 8.
- ⁶⁷ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 37.
- ⁶⁸ See country team submission, pp. 5 and 6.
- ⁶⁹ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 17.
- ⁷⁰ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 22-23.
- ⁷¹ See A/HRC/19/57/Add.2, para. 98.
- ⁷² See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 12.
- ⁷³ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 8-9.
- ⁷⁴ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 14. See also CCPR/C/GEO/CO/4/Add.1.
- ⁷⁵ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 13. See also CCPR/C/GEO/CO/4/Add.1.
- ⁷⁶ See A/HRC/19/57/Add.2, para. 98. See also the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁷⁷ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 15. See also the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁷⁸ See A/HRC/19/57/Add.2, para. 98.
- ⁷⁹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 10.
- ⁸⁰ Ibid., para. 3.
- ⁸¹ Ibid., para. 16. See also country team submission, p. 1.
- ⁸² See country team submission, pp. 1 and 3.
- ⁸³ Opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁸⁴ See country team submission, p. 6.
- ⁸⁵ Ibid., p. 3.
- ⁸⁶ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 18.
- ⁸⁷ Ibid.
- ⁸⁸ See A/HRC/20/27/Add.2, para. 90. See also CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 4.
- ⁸⁹ See UNESCO submission, para. 42. See also CCPR/C/GEO/CO/4, para. 12.
- ⁹⁰ See UNESCO submission, para. 44.
- ⁹¹ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 8. See also the opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014.
- ⁹² See A/HRC/20/27/Add.2, para. 92.
- ⁹³ Opening remarks by the High Commissioner at a press conference in Tbilisi, 21 May 2014. See also CCPR/C/GEO/CO/4, para. 7.
- ⁹⁴ See country team submission, p. 7; CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 24-25.
- ⁹⁵ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 33.
- ⁹⁶ Ibid., paras. 16-17.
- ⁹⁷ Ibid., para. 28. See also country team submission, pp. 7-8.
- ⁹⁸ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 7.
- ⁹⁹ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 26-27.
- ¹⁰⁰ Ibid., paras. 28-29.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 32.
- ¹⁰² Ibid., paras. 34-35.
- ¹⁰³ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 17. See also CCPR/C/GEO/CO/4, para. 19.
- ¹⁰⁴ See country team submission, p. 3.
- ¹⁰⁵ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 5.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 30-31.
- ¹⁰⁷ See country team submission, p. 4.
- ¹⁰⁸ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 26.
- ¹⁰⁹ Ibid., paras. 30-31.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 26.
- ¹¹¹ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 17.
- ¹¹² See country team submission, p. 1.
- ¹¹³ See CEDAW/C/GEO/CO/4-5, paras. 26-27.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 27.
- ¹¹⁵ See country team submission, p. 3.
- ¹¹⁶ See A/HRC/26/33/Add.1, para. 50.
- ¹¹⁷ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 5.
- ¹¹⁸ See CCPR/C/GEO/CO/4, para. 19. See also CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 15.
- ¹¹⁹ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 16.

¹²⁰ Ibid., para. 18.

¹²¹ Ibid.

¹²² See A/66/18, p. 175.

¹²³ See CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 16.

¹²⁴ See UNHCR submission, p. 5; see also p. 6. See also country team submission, p. 9; CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 22.

¹²⁵ See UNHCR submission, p. 10. See also country team submission, p. 10 and CERD/C/GEO/CO/4-5, para. 21.

¹²⁶ See UNHCR submission, p. 3. See also CEDAW/C/GEO/CO/4-5, para. 4, A/69/909, para. 21 and CCPR/C/GEO/CO/4, para. 17.

¹²⁷ See A/69/909, para. 25.

¹²⁸ See UNHCR submission, p. 9 and CCPR/C/GEO/CO/4, para. 17. See also A/69/909, para. 18.

¹²⁹ See A/69/909, paras. 44-45.

¹³⁰ See A/HRC/26/33/Add.1, para. 53. See also UNHCR submission, p. 9 and A/69/909, para. 25.

¹³¹ See A/HRC/26/33/Add.1, para. 54.

¹³² Ibid., para. 58.

¹³³ See country team submission, p. 4.

¹³⁴ Ibid.